ج11-21/03(09/24)/02-ت(13755)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
11-2024/9/12م

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي
لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 11-2024/9/12م

—

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1323- د 39 -2023/10/16 الذي نص في الفقرة (3) منه على: " عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" وفي ضوء ملاحظات الدول العربية بشأنه".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، عقد الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "، يومي 11-2024/9/12 بمقر الأمانة العامة للجامعة، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في كل من: (مملكة البحرين – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية – جمهورية الصومال الفيدرالية – جمهورية العراق – سلطنة- دولة فلسطين- دولة قطر – دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – دولة ليبيا – جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية- الجمهورية الاسلامية الموريتانية- الجمهورية اليمنية)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت –مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، مرحبة بالسادة الحضور متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح ، مشيرة إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب واستعرضت ما تم الانتهاء منه من مواد المشروع كقراءة أولى في الاجتماع الثاني

للجنة، ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيس للاجتماع فتم اختيار السيد/ قريشي علي – نائب مدير بوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثم تحدث السيد رئيس الاجتماع فقدم الشكر للسادة المشاركين على اختيارهم له لرئاسة الاجتماع، متمنيا للجميع التوفيق في اعمال الاجتماع .

وبعد ذلك تم البدء في مناقشة مواد مشروع القانون، وقد ابدى السادة أعضاء اللجنة ملاحظاتهم أثناء مناقشة المواد، وتم الانتهاء من مناقشة مشروع من المادة (2) حتى المادة (15) وتم إدخال التعديلات اللازمة.

وفي ختام الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية بصيغته المعدلة.

2- عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة لاستكمال دراسة باقي موادالمشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة " في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول بشأنه.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ قريش علي رئيس الاجتماع، على إدارته الحكيمة، وإلى السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية– مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وموظفي إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ قريش علي

رئيس الاجتماع

قائمة السادة المشاركين في

الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ: 11-2024/9/12

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
العقيد/ حسين سلمان مطر	مدير إدارة الشؤون القانونية - وزارة الداخلية
الرائد/ محمد ثاني صخير	رئيس فرع الاتصال بالوزارات والهيئات - وزارة الداخلية
السيد/ عبد الله محمد حسن	رئيس وحدة محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال

الجمهورية التونسية:

الاسم	الصفة
السيد/ شكري بن موسى	وزير مفوض مستشار بالسفارة التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ قريشي علي	نائب مدير بوزارة العدل
السيد/ حواس رفيق	المديرية العامة للأمن الوطني
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة
السيد/ عبد العزيز ناصر الزيد	مدير عام حقوق الإنسان بوزارة العدل
العقيد/ عبد الله بن حميد العتيبي	وزارة الداخلية – الأمن العام
السيد/ سفيان بن هاشم السفياني	وزارة الداخلية
السيد/ متعب عبد الله الشويرد	وزارة العدل
السيد/ ياسر بن عبد الله الراجحي	وزارة الداخلية
السيد/ أنس بن عبد العزيز البراك	مستشار قانوني - وزارة العدل

جمهورية السودان:

الاسم	الصفة
اللواء/ علاء الدين سراج الدين إبراهيم	مساعد مدير عام قوات السجون لشئون وخدمات النزلاء
اللواء/ أمير الطيب الحاج علي	مدير الإدارة العامة للشئون القانونية

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار لدى المندوبية الدائمة

جمهورية الصومال الفيدرالية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة/ هدمة صلاد	مستشار أول ونائب السفير بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
السيدة/ تهاني جمال حسني	سكرتير أول/ المندوبية الدائمة
السيد/ سعد صبيح علي	معاون مدير مكتب هيئة رعاية الطفولة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
السيد/ حيدر محمود مردان	معاون مدير عام الدائرة القانونية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة
السيدة/ مها بنت سالم بن حميد البلوشي	باحثة أولى – وزارة العدل والشؤون القانونية

دولة فلسطين:

الاسم	الصفة
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول المندوبية الدائمة

دولة قطر:

الاسم	الصفة
العميد/ عبدالله صقر المهندي	مدير إدارة حقوق الانسان – وزارة الداخلية
النقيب/ عبد الله محمد الشهواني	رئيس قسم الفتوى والتشريع بإدارة الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
السيدة/ أمل حسن العماري	الشؤون القانونية – وزارة العدل
السيد/ محمد صالح المري	وزارة العدل

دولة الكويت:

الاسم	الصفة
الشيخة/ رقية أحمد الصباح	باحث أول قانوني – وزارة الدفاع
السيدة/ هيا عبد الله الدريعي	سكرتير ثان- إدارة حقوق الإنسان- وزارة الخارجية

الجمهورية اللبنانية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة/ فرح سبليني	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. خيري عبد النبي جماعة	مسؤول الملف بالمندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
السيد المستشار/ د. سيد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض وعضو قطاع التشريع – وزارة العدل
الرائد/ كريم احمد مصطفى	وزارة الداخلية
السيدة/ آية كمال	قطاع حقوق الانسان – وزارة الخارجية
السيد/ محمد محمود بيومي	مستشار بوزارة العدل

المملكة المغربية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ يوسف أوتوحي	رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة – وزارة العدل
العميد/ مطيع مرسيل	المديرية العامة للأمن الوطني/ وزارة الداخلية
السيدة/ سلمى الأزرق	مستشار بالمندوبية الدائمة
السيد/ الخمسي محمد كمال	سكرتير سفارة المملكة المغربية
السيد/ عثمان غزاوي	مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية
السيد/ نزار زلو	مستشار بوزارة الشؤون الخارجية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد أحمد القروي	مدير مديرية الحماية القضائية للطفل بوزارة العدل
السيد/ دحمان ولد بيروك	مدير عام الصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة- وزارة الداخلية
السيد/ اسلك ولد محمد الصغير	مدير الدراسات والبرمجة والتعاون - وزارة الداخلية
السيد/ المصطفى سيد أحمد البح	مستشار قانوني- وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

الجمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
الأستاذة/ مواهب عادل الأهدل	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري	مسؤولة الملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد / وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان
اللواء / إبراهيم نصر	خبير بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيد/ شرف الدين المنصوري	إدارة الشؤون القانونية

مشروع
القانون العربي الإسترشادي
لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

الفصـــــل الأول
الأحـكـام العـامة

المادة (1): الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد إسترشادية لحماية الأطفال وحظر تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة باتخاذ ماهو مناسب من إجراءات وتدابير مما هو وارد في هذا القانون الإسترشادي.

المادة (2): التعريفات

يقصد لأغراض هذا القانون الإسترشادي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إيزائها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1. **الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛
2. **النزاع المسلح الدولي:** المواجهات المسلحة في النزاعات التي تقع بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر.
3. **النزاع المسلح غير الدولي:** النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة منظمة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام القانون الدولي، ولا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الفردية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.
4. **الجماعة المسلحة: هي** قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضا على أرض دولة أو عدة دول. **(إعادة الصياغة)**
5. **تجنيد الأطفال:** الاستخدام الإجباري أو الطوعي للأطفال في القوات المسلحة الحكومية أو العضوية القسرية أو الطوعية في الجماعة المسلحة.

6. **اختطاف الأطفال:** استدراج طفل أو أكثر لاحتجازه أو أسره إما بشكل مؤقت أو دائم عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه لغرض أي شكل من أشكال استغلاله في حالات النزاع المسلح.
7. **أعمال العنف القائم على الجنس:** الاعتداء الجسدي أو الجنسي بخلاف الاغتصاب والأذى النفسي والاجتماعي الذي يُرتكب ضد الطفل، وتشمل لا سيما الضرب والاستعباد الجنسي وإساءة المعاملة وتشويه الأعضاء التناسلية والاستغلال في البغاء والزواج القسري والحمل القسري أو التعقيم القسري.
8. **المعسكرات:** المباني أو الأماكن الخاضعة للقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة؛
9. **الأطفال المجندون في النزاع المسلح:** الأطفال الذين تم استخدامهم إجباريًا أو انضموا طواعية إلى قوة حكومية أو أي جماعة مسلحة بأي صفة. وشاركوا في الأعمال العدائية المسلحة كمقاتلين أو غير مقاتلين بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أدوار الدعم.
10. **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل:** جميع الأفعال التي تشكل انتهاكًا للاعتراف العام بالحق في الحياة المنصوص عليه في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة ؛ والتي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولها عواقب وخيمة على حياتهم. تشمل هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.
11. **الأطفال النازحون:** كل الأطفال، سواء كانوا منفصلين أو مع أسرهم، الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة النزاعات المسلحة أو سعيا لتفادي أثارها والذين لم يعبروا حدود دولة أخرى.

المادة (3): سياسة الدولة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على توفير حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح من جميع أشكال الإساءة والعنف والإهمال والتمييز وغيرها من الظروف التي تضر بنموهم، كما تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الآتي:

1. احترام حقوق الطفل في جميع الأوقات. بما يشمل عدم تعريضه الى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، ومعاملة جميع الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة أو المتأثرين بها أو المشردين بسببها كضحايا.
3. اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وضمان تنفيذها.

4. وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين بشكل خاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة.
5. أخذ الدولة بعين الاعتبار أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح عند رسم سياساتها وإجراءاتها وقراراتها المتعلقة بإنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

المادة (4): نطاق تطبيق القانون.

يسري هذا القانون على جميع الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة بمن فيهم المجندين أو المتأثرين بسببها.

الفصل الثاني
حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح

المادة (5):

مع عدم الإخلال بالحقوق المذكورة في هذا القانون يجب أن لا يُعيق تطبيق الحقوق المعترف بها والمكفولة في الدستور والقوانين الأخرى القائمة بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى،

المادة (6): الحقوق الواجب احترامها أثناء حالات النزاع المسلح

يتمتع الاطفال في حالات النزاع المسلح بالحقوق التالية:

1- الحق في الحياة والبقاء والنمو؛
2- الحق في احترام وحماية خاصة من أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
3- الحق في أن يعاملوا كضحايا وفقا بالقوانين المعمول بها، بما يتفق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، في إطار العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي وتعزيز حمايتهم.
4- الحق في التمتع باحترام خاص والحماية من أي شكل من أشكال الهجمات وأعمال العنف المباشرة أو العشوائية، ولا سيما الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل على النحو الوارد في المادة 9 من هذا القانون.
5- الحق في الحماية من التجنيد في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ومن المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك الحق في الحماية من التعذيب أو التشويه أو الاختطاف أو الاغتصاب والقتل أو أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تفرض الامتثال أو المعاقبة على عدم الامتثال للتجنيد أو المشاركة في القوات المسلحة.

6- الحق في الحصول على الغذاء والتغذية الأساسيين والملائمين والمناسبين ثقافياً والحصول بشكل مأمون عليه؛ المأوى الأساسي والسكن ؛ ملابس مناسبة ثقافيا؛ المياه والصرف الصحي والنظافة؛ الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك الأدوية الأساسية والأدوية واللقاحات ، والحد الأدنى من حزمة خدمات الرعاية الأولية للصحة الإنجابية ، والتقييم الصحي المهني والتدخل المناسب؛ التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية ؛ برامج رعاية وتنمية الطفولة المبكرة والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية. يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة لهم خاصة بالأطفال وأن تراعي الفوارق بين الجنسين ومستجيبة.

7- حق الطفل في التعليم والمشاركة على قدم المساواة في شؤون المجتمع المشروعة؛ للتواصل بلغة يفهمونها حتى في حالات النزاع المسلح وما إذا كانوا قد نزحوا داخليًا أم لا أو يعيشون في مراكز الإجلاء أو المستوطنات.

8- الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الظروف ، دون أي تمييز ضار يقوم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد ، الولادة ، الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة ؛

9- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

10- حق الجرحى والمرضى وذوي الإعاقة والمنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والحوامل في الرعاية والحماية والمساعدة التي تتطلبها حالتهم والعلاج الذي يراعي احتياجاتهم الخاصة مثل احتياجاتهم الصحية والاستشارات المناسبة والوقاية من الأمراض المعدية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي للصحة العقلية؛

11- الحق في البقاء مع أسرته، أثناء عمليات الإجلاء وفي مراكز الإجلاء ؛ مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل،

12- الحق في لم شملهم بأسرهم في حالة الانفصال بسبب النزاع المسلح.

13- الحق في الخصوصية والسرية في جميع الإجراءات.

14- الحق في المساواة وعدم التمييز.

15- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم؛ على وجه الخصوص، للأطفال النازحين داخليًا وأسرهم الحق في التنقل بحرية داخل وخارج مراكز الإجلاء ، وفقًا للقواعد واللوائح القائمة في تلك المراكز ولوائح وتوجيهات حكومية أخرى.

16- حق الأطفال النازحين داخلياً وأسرهم على وجه الخصوص في البحث عن الأمان في جزء آخر من البلاد؛ وأن يتمتعوا بالحق في العودة الآمنة.

17- الحق في الحصول على الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية.
18- الحق في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند رفع الدعاوى ضد الجناة.
19- الحق في حماية ممتلكات أسرهم وممتلكاتهم في جميع الظروف.
20- مشاركة الأطفال واستشارتهم في جميع الأمور التي تمسهم. كلما كان ذلك ممكنًا، وكذلك العائلات والمجتمعات التي يعود إليها هؤلاء الأطفال، في جميع مراحل أنشطة التقييم والتخطيط والتنفيذ والتقييم الهادفة إلى منع ارتباط الأطفال بالقوات الحكومية والجماعات المسلحة؛ وكذلك في وضع وتصميم السياسات والبرامج والخدمات لإنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث
الوقاية من تجنيد الاطفال

المادة (7): التدابير الواجب اتخاذها لحماية الاطفال من التجنيد

لحماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة ، تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع التجنيد أو إعادة التجنيد أو الاستخدام أو التشريد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدولة ما يلي:

1- إعطاء الأولوية لقضايا الأطفال في برامج وسياسات الحكومة ، وتحديداً في النزاعات المسلحة.
2- السعي إلى تعميم برامج التثقيف بشأن السلم وتعزيز ثقافة السلم والتسامح .
3- تقديم المساعدة التعليمية ، سواء أكانت رسمية أم بنظام تعليمي بديل ، تراعي الطفل وثقافته. ينبغي أن تتمتع الفتيات بحق متساو في التعليم دون تمييز.
4- وضع وتنفيذ برامج تدريبية وتنظيم حملات لتعزيز ثقافة السلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
5- توفير بناء القدرات في مجال الحكم المحلي وتنمية المجتمع ، وضمان مشاركة المجالس المحلية لحماية الأطفال، ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة منظمات الأطفال والأفراد على مستوى المجتمع المحلي. وتشارك هذه المنظمات في عمليات التشاور وصنع القرار وفي تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المحددة لها.
6- إتاحة الخدمات الغذائية والصحية الأساسية في جميع المناطق المتضررة في مناطق النزاع.
7- إنشاء المرافق الأساسية والبنية التحتية اللازمة.
8- ضمان وجود آليات حماية الطفل، بما فيها رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها والاستجابة لها.

الفصل الرابع
الاحكام الجزائية

المادة (8): التجريم

تشدد الدول في قوانينها الداخلية العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال التالية في حق الطفل في حالة التجنيد في النزاعات المسلحة، والمتمثلة في:

1- قتل الأطفال ؛
2- التعذيب الممارس ضد الأطفال، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُرتكب ضد الأطفال. لأغراض هذا القانون،
3- اغتصاب الأطفال وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
4- المعاملة اللاإنسانية.
5- اختطاف الأطفال.
6- التشويه المسبب للأطفال ؛
7- أخذ الأطفال كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية.
8- التجنيد في النزاعات المسلحة. (إعادة الصياغة)
9- رفض أو منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.
10- استخدام أو إشراك الأطفال المتورطين في نزاعات مسلحة بأي صفة كانت.
11- مهاجمة المدارس والمستشفيات ودور العبادة ومراكز الإخلاء وغيرها من الأماكن المدنية العامة.

المادة (9): الافعال المحظور ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة

تعاقب الدول في قوانينها الداخلية أثناء النزاعات المسلحة ارتكاب الأفعال التالية:

1- الحصار الغذائي .
2- التأخير المتعمد في الإبلاغ عن طفل رهن الاحتجاز.
3- الرد الكاذب على طفل رهن الاحتجاز .
4- التصنيف الزائف الأطفال أو وصفهم بأنهم أطفال متورطون في نزاع مسلح.
5- الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو المقاضاة غير القانونية للأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو القوات الحكومية.

المادة (10): مسؤولية رجال انفاذ القانون

يعاقب أي موظف مكلف بإنفاذ القانون يمنع أو يحظر أو يرفض أو يوقف عن قصد تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قاعدة وتنظيمات صادرة بموجبه ، أو ينتهكها بأي طريقة كانت إذا كان هذا الموظف مختص بالتنفيذ .

المادة (11): مصادرة العائدات والممتلكات والأصول

– تقضي المحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المحددة والمعاقب عليها في هذا القانون ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (15): سابقاً

المادة (12): عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

لا تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجب ملاحقة (متابعة) مرتكبيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. **(إعادة الصياغة)**

المواد التي لم يتم مراجعتها

الفصل الخامس
المسؤولية الجنائية الفردية

المادة 16: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية.

المادة 17: مسؤولية الرؤساء.

بالإضافة إلى أسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة والمعاقبة عليها بموجب هذا القانون ، يكون الرئيس مسؤولاً جنائياً عن مثل هذه الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون في الحالات التالية:

(أ) إما أن يكون الرئيس قد علم أو كان ينبغي ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت ، أن يعلم أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون هذه الجرائم أو كانوا على وشك ارتكابها ؛ أو

(ب) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمشروعة والمعقولة لمنع ارتكابها أو قمعها أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 18: أوامر الرئيس للمرؤوسين:

كل شخص يرتكب جريمة بناءً على أمر صادر عن رئيسه لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ما لم يشملها سبب من أسباب الاباحة وذلك على النحو التالي:

1- إذا كان الشخص ملزماً قانونياً بطاعة أوامر الرئيس المعني ؛

2- إذا كان الشخص لا يعلم أن الأمر غير قانوني ؛ و

3- إذا تصرف الشخص تحت الإكراه أو الإكراه.

لأغراض هذا الفصل، فإن الأوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل والمذكورة في هذا القانون تعتبر غير قانونية بشكل واضح ويجب المعاقبة عليها بموجب هذا القانون أو بغيره من القوانين المعمول بها.

المادة 19: الرئيس غير معروف

إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب هذا القانون من قبل شخص بناءً على أمر أو توصية من رئيس مجهول ، أي شخص قام بالفعل بتوجيه الآخرين وتحدث نيابة عنهم وإيصالات موقعة وغيرها من المستندات الصادرة باسمهم ، أو من قام بأعمال مماثلة نيابة عن الجماعات المسلحة، يعتبر الرئيس.....

الفصل السادس
التحقيق والمتابعة والمحاكمة

المادة 20: المحكمة المختصة.

-تختص المحاكم الجنائية للدولة بولاية قضائية أصلية وحصرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

المادة 21: ضمانات المحاكمة العادلة.

يجب أن يتمتع الطفل المتورط في نزاع مسلح أو المتأثر به أو النازح بفعلته بافتراض كونه أقلية ويتمتع بجميع الحقوق القضائية المعترف بها للطفل بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

في جميع الإجراءات ، يجب على ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين بذل كل الجهود لتحديد عمر الطفل المتورط في نزاع مسلح.

المادة 22: حماية الضحايا والشهود.

- بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحماية الضحايا والشهود ، يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الأطفال الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وبناءً على ذلك ، يجب على المحكمة أن تولي الاعتبار الواجب لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك العمر والجنس والصحة ، وطبيعة الجريمة ، لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو على أساس الجنس أو عنف ضد الأطفال ؛

(ب) تحمي المحكمة خصوصية الأطفال الضحايا والشهود وتحترم السرية بما يتفق مع القواعد القائمة بشأن استجواب الأطفال الضحايا والشهود ؛

(ج) في حالة المساس بالمصالح الشخصية للأطفال الضحايا ، تنظر المحكمة في آراء وشواغل الطفل الضحية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها ؛ و

(د) إذا كان الكشف عن أدلة أو معلومات قد يضر بأمن الطفل أو الشاهد أو الأسرة ، فيجوز للادعاء حجب هذه الأدلة أو المعلومات وتقديم ملخص عنها بدلاً من ذلك بما يتفق مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة و محاكمة نزيهة.

المادة 23: جبر الضرر للضحايا.

بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في هذا القانون والقواعد الإجرائية لتعويض الضحايا ، يجب اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تتبع المحكمة المبادئ المتعلقة بالتعويضات المقدمة للأطفال الضحايا أو فيما يتعلق بهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ، مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتعرض لها الأطفال الضحايا ؛

(ب) تصدر المحكمة أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدان تحدد فيه التعويضات المناسبة للأطفال الضحايا ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ؛ و

(ج) قبل إصدار أمر بموجب هذا القسم ، يجوز للمحكمة أن تدعو وتأخذ في الاعتبار التمثيلات المقدمة من أو نيابة عن الشخص المدان أو الأطفال الضحايا أو الأشخاص المهتمين الآخرين.

لا يوجد في هذا القسم ما يفسر على نحو يمس بحقوق الأطفال الضحايا بموجب القانون الوطني أو الدولي.

المادة 24: حصانة الأشخاص القائمين بالمساعدة.

يُعفى أي شخص يتولى رعاية الأطفال المتورطين في نزاع مسلح لضمان سلامتهم أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لهم من أي مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية: بشرط أن يقوم الشخص الذي يتولى الوصاية بإبلاغ المجتمع المحلي بذلك.

الفصل السابع

إعادة التأهيل وإعادة الادماج والإنقاذ والإفراج

المادة 25: الإنقاذ وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

تضع الدولة سياسات وبرامج وخدمات لإنقاذ الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في حالات النزاعات المسلحة، يجب أن تهدف البرامج ، التي يجب أن تقدمها الوكالات الحكومية المدنية المحلية والوطنية، بالشراكة مع المنظمات الانسانية الاجنبية، إلى تقديم الخدمات للأطفال مع إشراك أسرهم ومجتمعاتهم وكيانات أخرى لتسهيل عملية إعادة دمج الأطفال.

يجب أن تشمل هذه الخدمات الدعم النفسي والاجتماعي ، والصحة والتغذية ، والتعليم ، وسبل العيش للأسر والخدمات الأساسية أو القانونية الأخرى ، حسب الاقتضاء.

يجب تصميم أي تدخل برنامج مع الاحترام الواجب لثقافة كل طفل وأسرة ومجتمع. يجب تزويد الطفل ، في جميع الأوقات ، بالمساعدة القانونية والأمن الجسدي عند الإنقاذ.

بغض النظر عن ارتباط الأطفال بأحد أطراف النزاع ، يجب أن يستفيدوا من جميع خدمات آليات الاستجابة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمأوى والتعليمية المتاحة لضحايا النزاع المسلح.

تأخذ الدولة في الاعتبار البروتوكول في إنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال المحدد أدناه:

(أ) عملية انقاذ:

يجب على الدولة توفير التدابير والآليات المناسبة لتسهيل التعافي ، سواء طوعيًا أو غير طوعي ، للأطفال من الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية. يجب أن توفر الأمن القانوني والجسدي للأطفال المشاركين في نزاع مسلح بما في ذلك خدمات مثل تتبع الأسرة ونظام الإحالة أو الاستجابة على مختلف الخدمات النفسية والاجتماعية التي يحتاجها الضحايا ؛

(ب) إعادة التأهيل:

يجب على الوكالات الحكومية المدنية الوطنية أو المحلية ومنظمات المجتمع المدني تسهيل التطور الطبيعي للأطفال الضحايا في مرحلة ما بعد المشاركة. يجب أن تقدم خدمات تشمل الاستشارة العلاجية والأمن والحماية والمساعدة التعليمية وفرص كسب العيش لآبائهم وأقاربهم أو أولياء أمورهم أو الضحايا عندما يكبرون ؛

(ج) إعادة الإدماج:

– يجب على الوكالات الحكومية المدنية الوطنية أو المحلية ومنظمات المجتمع المدني إعادة الأطفال إلى عائلاتهم أو مجتمعاتهم كلما أمكن ذلك. يجب أن يشمل ذلك خدمات تشمل توفير رعاية أبوية بديلة. كما سيتم إجراء تدريبات تهدف إلى تعزيز استعداد المجتمع لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال. يجب أيضًا تنفيذ عمليات لتسهيل إعادة اندماج وشفاء ومصالحة CIAC مع مجتمعاتهم. كلما كان ذلك ممكنا، يجب أن يتم التدخل من أجل الأطفال فيما يتعلق بآرائهم. يجب إجراء التدخلات لصالح أطفال الشعوب الأصلية اعترافاً بالهياكل والمؤسسات التقليدية لمجتمعاتهم.

المادة 26: الإفراج عن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح (CIAC)

تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في نزاع مسلح أو فصلهم أو إطلاق سراحهم من القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة.

لأغراض هذا القانون ، يجب الشروع في أنشطة الإفراج بشكل مستقل عن أي اتفاقيات سلام تم التفاوض عليها.

تختص الدولة من خلال أجهزتها المعنية بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين بما يلي:

(أ) وضع برنامج إطلاق خاص بالطفل. يجب ألا يشترط برنامج التحرير هذا تسليم الأسلحة من قبل CIAC ؛

(ب) رصد وتوثيق حالة الاطفال الذين يخضعون إما لعملية إطلاق سراح رسمية أو غير رسمية,

(ج) تسهيل تبادل البيانات والمعلومات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ليتم إبلاغها وتحديثها بحالة الصادرة ولتقييم احتياجاتهم ومعالجتها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الخصوصية في وأمنهم وسلامتهم ، والنظر في سرية السجلات ؛

(د) حشد وتعزيز شبكات الإحالة ؛

(هـ) توفير مساعدة قانونية مجانية للأطفال المفرج عنهم لضمان تلبية الاحتياجات لهم، مثل حظر أو وقف تقديم التهم أو رفض القضايا ضد الاطفال كمجرمين جنائيين أو سياسيين بغض النظر عن ارتباطهم بأي – جماعة مسلحة أو قوة حكومية ؛ و

(و) ضمان الإصدار الرسمي للأطفال من خلال مناهج مختلفة مثل دعوة المجموعات المعنية ، من خلال الفريق الحكومي لمفاوضات السلام ، وغيرها: بشرط ، أنه في أي إجراء إطلاق ، يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 27: الأطفال الذين تم إنقاذهم

حيثما تم إنقاذ أو احتجاز أو تسليم الاطفال يجب معاملتهم في جميع الأوقات بطريقة حساسة وملائمة للأطفال. يجب على الدولة ، في جميع الأوقات ، النظر في سلامة وأمن الاطفال ، والتأكد من عدم تعرضهم للاستجواب التكتيكي أو أي شكل مماثل من أشكال التحقيق ، لا سيما من قبل الشرطة والجيش. تطبق الإجراءات التالية دون المساس بتطبيق القوانين القائمة الأخرى التي ستحافظ على مصالح الطفل الفضلى:

(أ) يجب حماية هوية الاطفال التي تم إنقاذها. يجب أن تظل أي معلومات تعريفية بخصوصهم سرية؛

(ب) لا يجوز استخدام الاطفال المنقذ في أي دعاية سياسية ولا يتعرض بلا داع لوسائل الإعلام في انتهاك لحقوق الطفل في الخصوصية والأمن وسرية قضاياهم ؛

– الطلب من والدي الطفل في حالات النزاع المسلح الخضوع للاستشارة أو أي تدخل آخر من شأنه ، في رأي المحكمة ، تعزيز رفاهية الطفل ومصلحته الفضلى. يجب على الوكالات الحكومية ذات الصلة توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية للآباء والأطفال لضمان دعم الأسرة وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل ، عند الضرورة ؛

– بالتنسيق مع الوكالات الأخرى، إدخال الاطفال في برامج إعادة الإدماج الخاصة بالأطفال؛ و

(ي) يجب إعادة دمج الطفل في المجتمع ولم شمله مع أسرته، أو داخل محيط أسري أو مجتمعي حيث يمكن الاعتناء بهم وحمايتهم بشكل كافٍ. في الحالات التي تكون فيها إعادة الدمج إلى المجتمع الأصلي غير ممكن لأسباب تتعلق بأمن الاطفال ، يجب تحديد مجتمع أو مؤسسة حاضنة خالية من النزاعات. بالنسبة للحالات الأخرى التي يظل فيها الأطفال المرتبطون بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعهم أو يحتفظون بعلاقات وثيقة ، فإن إعادة الإدماج تستلزم إعادة توجيه الأطفال نحو الحياة المدنية.

الفصل الثامن
التعاون الاقليمي والدولي

المادة 28: إنشاء لجنة لحماية الاطفال من التجنيد.

قصد حماية الاطفال في حالات النزاعات المسلحة ، وللتنفيذ الامثل لهذا القانون ، يتعين انشاء **لجنة وطنية تتولى العمل مع الوكالات المعنية بالأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة.**

المادة 29: تعاون اللجنة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية

يتعين على جميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في المجال الانساني تقديم الدعم الخاص بما في ذلك المساعدة التقنية واللوجستية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما يتوافق مع قواعد ولوائح المحاسبة والمراجعة الحالية.

يجب أن تكون جميع البرامج تشاركية ويجب أن تضمن مشاركة الأطفال ومجتمعاتهم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو المجموعات الدينية والمجموعات المعنية الأخرى.

المادة 30: تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية الخاصة بالطفل

يتعين على اللجنة الوطنية أن تعمل على تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة .

المادة 31: إعداد المبادئ التوجيهية وتنظيم التدريب

- تقوم اللجنة بصياغة مبادئ توجيهية ووضع برامج ، بالتنسيق مع الوكالات المعنية ، للتعامل مع الأطفال المتورطين في نزاع مسلح ورصد أو توثيق حالات أسر القوات الحكومية أو تسليمها أو اعتقالها أو إنقاذها أو تعافيها ؛
- تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان ، والدعوة والحملات الإعلامية ، وبناء قدرات الوحدات المحلية ؛
- تنفيذ نظام للرصد والإبلاغ والاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؛ و
- العمل مع الوكالات المعنية في تنسيق ورصد تنفيذ الإطار المحسن لبرنامج الأمن والتعاون في مجال الأمن والتعاون.

الفصل التاسع
المراقبة والإبلاغ

المادة 32: البيانات الديموغرافية عن الاطفال

يجب أن يحتوي نظام المراقبة الخاص بها على بيانات ديموغرافية عن الأطفال مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والعرق.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة 33: تفسير هذا القانون.

لا يوجد في هذا القانون ما يمكن تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في القوانين القائمة ، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة ، والقوانين الإنسانية الدولية التي تفضي بشكل أكبر إلى تحقيق حقوق الأطفال.

المادة 34: سقوط الدعوى الجنائية.

عند نفاذ هذا القانون ، يجب على الفور رفض القضايا الجنائية ضد الأطفال المتورطين في نزاع مسلح و يجب إحالة الطفل إلى برامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. يُفرج بالمثل عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: بشرط أن تحدد محكمة الأسرة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية، وتأمر ببرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا يمثل.

المادة 35: جرد الاطفال الخاضعين للحضانة.

بموجب هذا القانون يتعين جرد جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح الذين تستوجب حضانتهم.

المادة 36: بلوغ الاطفال سن الرشد

في الحالات التي يبلغ فيها الطفل سن الرشد ولديه متابعة جزائية معلقة للمحكمة الجزائية أن تقرر بالتشاور مع الوكالات المعنية، ما إذا كانت هناك حاجة لذلك الشخص أم لا الخضوع لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالمثل ، يُفرج عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: شريطة أن تحدد المحكمة المختصة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، وتأمر ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 37: الأطفال الذين أدينوا ويقضون عقوبة.

الأشخاص الذين أدينوا ويقضون عقوبتهم وقت نفاذ هذا القانون **والذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عامًا وقت ارتكاب الجريمة التي أدينوا بارتكابها** ، ويقضون عقوبتهم ، بالمثل من التطبيق الرجعي لهذا القانون. ويحق لهم التصرف في الأحكام المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتم تعديل عقوباتهم وفقًا لذلك. يجب الإفراج عنهم على الفور إذا كانوا مؤهلين لذلك بموجب هذا القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها.